



قرار رقم (٣٩) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ، وتعديله .
- القانون رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن قانون سوق دمشق الأوراق المالية، وتعديلاته.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس المفوضين رقم /٧٨/ لعام ٢٠٢٠ المتضمن تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت.
- قرار مجلس المفوضين رقم /٢٤/ لعام ٢٠٢٤ المتضمن موافقة المجلس على قيام الشركة العالمية الأولى للخدمات المالية بالبء بالمرحلة التجريبية للتداول عبر الانترنت.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ .

يقرر مايلي :

مادة-١- الموافقة على تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت لدى الشركة العالمية الأولى للاستثمارات المالية .

مادة-٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٨

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

